

PUBLIC

ANNEX 8.8

الملحق رقم (١٤)

الإعلان الدستوري *

مجلس قيادة الثورة،

باسم الشعب العربي في ليبيا،

وقد آل على نفسه أن يسترد حريته، وأن يستمتع بخيرات أرضه، وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقاً لكل مواطن مخلص. وقد صمم وعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حريته وإنطلاقه، وأن يقف في الصف مع اخوانه في جميع أجزاء الوطن العربي مناضلاً لإسترداد كل شبر من الأرض التي دنسها الاستعمار، وأن يزيل العوائق التي تقف حائلاً دون وحدته من الخليج إلى المحيط.

وهو يؤمن بأن السلام لا يقوم إلا على العدل، ويقدر أهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار، وهو يدرك أن تحالف الرجعية والاستعمار هو المسئول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم، وهو يدرك مسئولياته عن إقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي.

وباسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م والتي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيماً لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة.

يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحققت الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها.

الباب الأول

الدولة

مادة (١)

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة.

وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية.

* نشرت في عدد الجريدة الرسمية الصادر في ١٥/١٢/١٩٦٩.

٨٠٤



مادة (٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.
وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية.

مادة (٣)

التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية.
والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة (٤)

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر.
والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب.

مادة (٥)

المواطنون جميعاً سواء أمام القانون.

مادة (٦)

تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الإستغلال.

وتعمل الدولة - عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع - على تحقيق كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهم، في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي.

مادة (٧)

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجبيين وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده.

مادة (٨)

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة، ولا تنزع إلا وفقاً للقانون.
والإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.



مادة (٩)

تضع الدولة نظاماً للتخطيط القومي الشامل اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ويراعي في توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

مادة (١٠)

إنشاء الألقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التي كانت ممنوحة لأفراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها.

مادة (١١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة (١٢)

للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة (١٣)

حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

مادة (١٤)

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانياً، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة.

وتعني الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً.

مادة (١٥)

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية الصحية وفقاً للقانون.

مادة (١٦)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للليبيين.



مادة (١٧)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون.

الباب الثاني نظام الحكم

مادة (١٨)

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة.

مادة (١٩)

يعين مجلس قيادة الثورة مجلساً للوزراء يتكون من رئيس الوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة.

ولمجلس قيادة الثورة أن يقلل رئيس الوزراء والوزراء، وأن يقبل استقالاتهم من مناصبتهم.

ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء، ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسئول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون إخلال بالمسئولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسئولاً عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٠)

يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها.

مادة (٢١)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة.



مادة (٢٢)

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعاً مشتركاً مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك.

مادة (٢٣)

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه.

مادة (٢٤)

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيلمهم، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون.

مادة (٢٥)

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها.

مادة (٢٦)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة.

والقوات المسلحة في الجمهورية في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

مادة (٢٧)

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحياتهم.

مادة (٢٨)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

مادة (٢٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.



مادة (٣٠)

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

مادة (٣١)

- أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.
 ب- العقوبة شخصية.
 ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا.

مادة (٣٢)

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام فيكون بقانون.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

مادة (٣٣)

يلغي النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٥١ م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٣٤)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري.

وكل إشارة في القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة، وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية.

مادة (٣٥)

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون.

ويلغي كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري.



مادة (٣٦)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك.

مادة (٣٧)

يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم، ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريا وفق مصلحة الثورة.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

